

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٨/١١/١١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل نهائياً مع شركة SGS فرع تركيا ، وذلك لعدم مطابقة بيانات
شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى للمرة الثانية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٢٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار